
Eastlaws.com Page 1 of 8

Eastlaws.com Page 2 of 8









الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الاشتين ٢٩ كرم سنة ١٣٩٠ و٦ نيسان سنة 194+



وسا نوب

ياسسم الشسعب

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين 0 ... المخترع ... من توصل الى الاختراع . المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضيه وزير ٢ ... مالك حق الاختراع ... الاختراع سواء اكان المخترع او من آلت اليه حقوق الاختراع سواء الكان المخترع او من آلت اليه حقوق صعير القانون الآنى :... الاختراع ...

صعر القانون الآتي :ــ

١ ـ الـوزير ـ وزير الاقتصاد .

المامـة . ٤ ــ الاختراع ــ كل ابتكار جــديد قابل للاســتغلال ١١ ــ الطلب ــ طلب تــــجيل الاختراع أو النمـوذج الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة الصناعي .

# رقم ( ۲۵) لستة ۱۹۷۰

براءة الاختراع والنمساذج الصناعيسة

- اللدة الأولى \_ يقصد بالتعابير الآتية المائي المبيئة \ \ النموذج الصناعي \_ كل ترتيب جديد للخطوط والمدين للمرابقة المائي المبيئة والاشتكال ملونة أو غير ملونة يستخدم في الانتاج المائي المبارك المرابقة المائي المبارك المرابقة المائي المبارك المرابقة المائي المبارك المرابقة المائي المبارك المبارك
  - ١ الوزير وزير الاقتصاد .
     ٢ البراءة الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع .
     ٢ المسجل مسلجل براءة الاختراع والنماذج
     ١ المحكمة محكمة البداءة المختصة .
- ٣ ــ المديرية ــ مديرية التسلجيل ومراقبة الشركات ١ ــ النشرة التي تنشر فيها الاختراعات العامة .

Eastlaws.com Page 3 of 8



الوقائع العراقية عسند ١٨٦٥

11- الطالب ــ مقدم طلب تستجيل الاختراع او النموذج الصناعي .

الصناعي . 18- تاريخ الطلب \_ تاريخ استلام الطلب في المديرية .

١٤ السجل - السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات المامة لتسجيل براءات الاختراع او النماذج الصناعية .

الرسوم - المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين المسقين بهذا القانون . المعسل المعلم ا

#### ل الاول بسراءة الأختسراع

المادة الثانية ... تمنح براءة الاختراع وفقا لاحكام هذا

المادة الثالثة \_ لا تمنح البراءة في الحالات التالية ــ الاختراهات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالاداب العامة او النظام العام او التي تتمارض والمصلحة العامة .

٢ - التركيبات الطبية والصيدلانية .

٣ - الطرق أو الوسائل المستعملة في الامور المالية أو الصيفية أو الحسابية .

 خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك . المادة الرابعة \_ لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالتين الآتيتين:

ا ـ اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استمعالها بصفة علنية في العراق او خارجه او كان قد اعلن عن وصفة او رسمه في نشيرات ازديت في العراق او خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر مين الوضوح بحيث يكون بامكان ذوي الخبرة الخيرة عندال خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر مين الوضوح بحيث يكون بامكان ذوي الخبرة الخيرة عند الوضوع بحيث يكون بامكان ذوي الخبرة المخللة المتغللة المتغل مــن الوضـ استغلاله ،

٢ اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه أو عن جزء منه لفير المخترع أو لغي من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للفي ان طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة

المادة الخامسية ـ لا يسري حكم المادة الرابعة على ن يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال اللازما لاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة .

المادة السادسة \_ يعد في المديرية ســجل يسمى سجلبراءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة السابعة \_ للاشخاص الآتي ذكرهم حق طلم براءات الاختراع:

والمواطنين المرب \_ المراقيين

٢ - الاِجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي .

٣ - الاجانب اللين ينتمون الى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل .

سجل الاختراع ابتداء باسم المخترع الا اذا كان الاختراع سبق وان سجل خارج العراق فيجوز. حينئله تسجيله باسسم الشسركة أو المؤسسسة أو الجمعية المالكة له .

194-/5/7

المادة الثامنة \_ ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل.
الفعلي للبراءة أو لمن آلت اليه ، واذا كان الاختراع نتيجة
عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جيما على وجه الشيوع مالم يتفقوا على خلاف ذلك .
اما أذا توصل إلى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين .

المادة التاسعة \_ لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيد عقد او عند. قيام وابطة عمل او استخدام بشرط ان يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق المقد او وابطة العمل او الاستخدام وفي هده الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداء بأسم وب العمل او المتعاقد مع المخترع على ان يذكر اسم المخترع في البراءة اما اذا لم يخصص في مقابل الاختراع الحقوب المعترع الحق في طلب التعويض العادل من العماد المنادل المنادل من العماد المنادل العماد المنادل العماد المنادل العماد المنادل المنادل العماد المنادل المنادل العماد المنادل العماد المنادل العماد المنادل المنادل العماد المنادل العماد المنادل العماد المنادل الم

المادة العاشرة ... في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل المخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تعويش عادل بدفعاء للمخترع على أن يبين رب العمل رأيه تحريريا إلى المسجل خلال الاشهر التلااسة العالم لصدور البراءة في القبول أو الرفض .

المادة الحادية عشرة \_ الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العصل معتبر كانه فدم خلال تنفيذ المقد او قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جيم الحقول المنصوص عليها في المادين الناسعة والعاشرة من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عنهد رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع .

ـ تحول البراءة مالك حــق المادة الثائبة عشر ر ـ حول بهورو مانت حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية .

المادة الثالثة عشرة \_ مدة البراءة خمسى عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ اكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة قائونا .

اما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع المعنوحة في الدولسة الاجنبية على الا تزيد ماهة التسجيل في العراق على خمس عضرة سنة ويشترط في ذلك ابراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة اعلاه .

المادة الرابعة عشرة ــ تستوفى الرسوم وفقـــا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

٣ - الاجانب اللبن ينتصون الى دول تعامل العراق المادة الخامـة عشرة ـ ١ ـ ١ اذا كان مونـوع الاختراع المقالة المقابلة بالمك .
 ٤ - المصالح العامة .
 ٥ - الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي تؤسس القانون بعد دفع الاحكام المادة السادسـة عشرة من هـذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافيـة تنتهي بالمراق أو في دول تعامل العراق معاملة المقابلة مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية وتلفى البراءة الاضافيـة الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال بشرط أن في حالة الغاء البراءة الاصلية .

Eastlaws.com Page 4 of 8



#### الوقائع العراقية عسسد ١٨٦٥

٢ - يجوز لاي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع
 أو اصلاحه أو اكماله بعد دفع الرسوم المتررة .

٣ - لا يجوز ان نال براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع سبق ان منحت براءة بشانه ان يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة اللك البراءة الاصلية الا يجوز لمالك البراءة الاصلية ان يستعمل التعديل او الاصلاح أو الاكمال الا بموافقة مالك براءة التعديل .

المادة السادسة عشرة \_ ا \_ يقدم الطلب الى المسجل من المخترع او معن آلت اليه حقوق الاختراع او بواسطة وكيل تمسجيل مخول بذلك فيالاحوال التي يعيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجسوز ان يتضعن الطلب تمسجيل اكثر من اختراع واحد .

٢ يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استفلاله على وجه قابل للتنقيل ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشان حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبما لمقتضيات الاحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام.

المادة الصابعة عشرة ـ ليسى للطالب الحـق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة .

المادة الثامنة عشرة ــ تقوم المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي :ــ

ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة
 من هذا القانون .

٢ - ان الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكفية
 تسمع لارباب الصناعة بتنفيذه .

 ٣ ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب النسان حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة .

المادة التاسعة عشرة — للمسجل أن يكلف الطالب بأجراء التعديلات التي برى وجوب ادخالها على الطلب خلال سسة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك . فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر مساؤلا عن طلسه . وللطالب ان يعترض على قرار المسجل بشان هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشان قطعيا .

المادة المشرون ـ يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون لل تعنج البراءة لمساحب الحقى فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام .

اللادة الثانية والعشرون — اذا رأى المسجل ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او ان له قيمة مسكرية فعليه ان يقوم باطلاع وزارة الدفاع فورا على الطلب والونائق المحقة به . ولوزير الدفاع أن يطلب عدم اعلان والطلب اذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع . وله وللسبب نفسه ان يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمتح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وحدود القرار . ولوزير الدفاع في ايوقت كان الاعتراض على متح البراءة للطالب مقابل شسراء الاختراع منسه او الانتفاق معه على استغلاله .

المادة الثالثة والعشرون ... يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في اي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه وذلك بتصحيحه او توضيحه مع بيان ماهية ذلك واسبابه بشرط الا يؤدي الى المساس بذاتية الاختراع وتبيع في شان هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الاصلية .

194-/2/7

المادة الرابعة والعشرون \_ 1 \_ لكل شخص ان يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم افضاء سحريتها .

" ... تعفى المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الرسوم الواردة في الفقرة (۱) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعثيرون \_ يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق التربة عليها بالمياث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الفير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المسد في المدينة ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن وهنها ونقسل ملكيتها حسب الاصول .

معيدة السادسة والعشرون ب للدائن حق العجز البراءة الخاصة بعدينه بهوجب قرار بصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشعر المديرية بالحجز وكافية الإجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأسير واعلان الحجز حسب الاصول .

المادة السابعة والعشرون ــاــ عـلى مالـك حــق الاختراع اعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بالاستغلال .

الذا لم يستفل الاختراع في المراق خيلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستفلال سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستفلال لا يتناسب وحاجة البلاد و كذلك أذا أوقف استفلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة أجبارية باستفلال الاختراع بن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون ولمالك حق الاختراع على استفلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التمويض المادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان من صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قراد المسجل بهذا الشان قابلا للاعتراض لمدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليفه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا .

المادة النامنة والعشرون \_ اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق ومنحت براءة يشأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصية اجبارية باستغلال الاختراع السابق اذا رفض مالكم الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المبل ويجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالك الاختراع السابق وحصة اجبارية باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراع المحتراع الداكن لاختراع المرحق اذا كان الاختراع المبل لاختراع المبل لاختراع المبل المختراع المبل الأختراء الداكن المتحق المد الطرفين على الآخر حسسب الشروط والاوضاع المشار اليها في المادة السابقة والمشرين على الاقانون .

من سعة المراجعة والعشرون للمستجل الشاء البراءة المنوحة بالاختراع ولكل ذي مصلحة أن يطلب منه الفاءها أذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية به .

Eastlaws.com Page 5 of 8



الوقائع العراقية عــعد ١٨٦٥ ٤ ١٨٦٥

المادة الثلاثون \_ يجوز بقرار من الوزير نرع ملكية الاختراعات أذا اقتضت المسلحة العامة للبلاد أو لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملا لجميع الحقق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقسدم كما يصبح أن يكون مقصورا على حتى استغلال الاختراع ولحاجة الدولة . وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في الدولة . وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعيا .

المادة الحادية والثلاثون ـ تنشفي حقوق البراءة في الاحوال الآتيـة تـ

- انتهاء مدة الحماية ونقا لنص المادة الثالثة عشرة من عدا القانون .
- ٢ صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة .
- ٣ ــ عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن اســتحقافها بدون عــدر مقبول -
- إ بطال البراءة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون ـ يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنـح الرخصـة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك ـ

المادة الثالثة والثلاثون \_ لكل ذى مصلحة أن يطلب من المسجل وللعسجل نفسه حق أبطال البراءة المسجل خلافا لاحكام هذا القانون أو تبديل أي بيان وأود في السجل غير مطابق للحقيقة أو مخالف لاي بيان دون بغير وجهحق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الودير بهذا الشان قطعيا .

المادة الرابعة والتلالون - لا يخل بحقوق مالك حق الاختراع استخدام الاختراع في وسائل النقسل البري والبحري والجوي التابعة لاحدى الدول التي تعامل المراق معاملة القابلة بالمثل وذلك في حالة وجودها في المراق بصغة وقتية او عارضة .

المادة الخامسة والفلاتون ب تطبق احسكام هسفا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حاليا بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من عاديغ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة .

#### الغصــل الثــاني النمــاذج الصناعيــة

\_ ع .صمحيه المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفيا الشروط المبينة في النظام .

- ٢ \_ يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل .
- المادة السابعة والثلاثون ـ ١ ـ يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبيئة في النظام .
- ۲ ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال فلاتين يوما من تاريخ تبلغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشان قطعيا .
- المادة الثامنة والثلاثون ـ تقوم المديرية بأصــدار الشهادة اللازمــة بتــــجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام .

المادة التاسعة والثلاثون -- لكل ذى مصلحة ان يطلب صورا من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج السناعي بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة الاربعون .. لا يكون نقال ملكية النموذج لصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل .

المادة الحادية والاربعون ــ مسدة حصاية النعوذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنويا .

المادة الثانية والاربعون - تستوفى الرسوم المتعلقة بسلجيل النموذج السناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقا لجدول الرسوم رقم (٢) الملحق بهذا القانون -

المادة الثالثة والاربعون \_ ينشر المسجل اعلانا بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملغاة وكل نقل أو تغيير يعلرا عليها في النشرة .

#### الفصـــل الشــالث احــكام عامــــة

المادة الرابعة والاربعون \_ يعاقب بالحبس مدة لاتريد على سنتين أو بغرامية لاتزيد على الف دينار أو بكلتا العقوبتين :

- ا حـ كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة وفقا الاحكام
   هـ القانون .
- ٢ كل من قلد نعوذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لاحكام هذا القانون .
- كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بدلك متى كان الاختراع او النموذج مستجلا في المراق .
- كل من وضع بغير وجه حق على المنتهات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتماد بحصوله على براءة اختراع او بتسمجيله او استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لاحكام هذا القانون .
- كل من حاز بغير وجه حق براءة او شهادة تعوذج
   صناعي سبق وسجل في داخل العراق او خارجه.

المدة الخامسة والاربعون \_\_ا\_ لماك حق الاختراع المواق الخامسة والاربعون \_\_ا\_ لماك حق الاختراع النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية او الجزائية أن يستصدر \_ بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة ماليةتناسب وقيمة المتجات القدر قيمتهاالحكمة وأردا من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاسة حجر المنتجات او البضائع المقلمة وكلك الالات والادوات المستخدمة لهذا الغرض ، ووضع الحجز عند استواد البضائع المقلدة من الخارج .

- ا ويجوز لمالك حق الاختراع أو النموذج الصناعي قبل اقاسة الدعوى الحقوقية أو الجزائية أن يستصفد قرارا بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن يقيم الدعوى أو يقدم الشكوى خلال نمانية أيام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والا فتلفي أجراءات الحجز بقرار من القضاء المختصى.
- ا ـ ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار العسادر برضع الحجر الاحتياطي ندب خبير او اكثر للمماونة عند تنفيذ القرار .

Eastlaws.com Page 6 of 8



ااوقائع المراقية عسد ١٨٦٥ ٥ ١٩٧٠/٤/٦

المادة السادسة والاربعون ـ للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال تعنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر باتخاذ الاجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النفرة وفي صحيفة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه

المادة السابعة والاربعون سس تكون الحماية الموقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المسارض الاهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في أحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمبل متقولة طبلة مدة مرضها في المعارض المدكورة وعلى مالك حق الاختراع أو صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع أو النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض -

المادة الثامنة والاربعون ... لايجوز لموظفي مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة القيام بتقديم طلبات بالدات أو بالواسطة للحصول على براءات الاختراع أو تسجيل النماذج الصناعية ألا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخسدمة .

المادة التاسمة والاربعون ١٠٠ للوزير بموافقة رئيس الجمهورية وبناء على توصية وزارة الصناعة وتاييد وزارة

المالية أن يمنح المكافآت للمواطنين الدين يقومون بالتوصل الى اختراعات أو تقديم تماذج صناعية تخدم البلاد . ٢ - للمسجل بموافقة الوزير وبعد تأييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق هذا القانون .

المادة الخمسون \_ تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبيئة في النظام .

المادة الحادية والخمسون \_ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون \_ يلغى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه .

المادة الثالثة والخمسون ... ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة - ١٣٩ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة - ١٩٧ .

احمــد حــــن البكــر رئيس مجلس قيادة الشـورة رئيسـس الجمهوريــة

# الاسباب الوجيسة

بالنظر لتطور البلاد الاقتصادي والصناعي والاجتماعي الذي اصبح معه قانون براءة الاختراع المرقم 11 لسنة ١٩٣٥ المدل قاصرا عن مواكبة هذا التطور ، وضمانا للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعيا وتطويرها فقد شسرع هدذا القانون .

#### الجدول رقم (١) رسوم براءات الاختراع

دينار	فلس	العسدد
$\overline{}$		· · · من طلب تسجيل الاختراع المقسدم من قبالاهواقيين
٣	<del>-</del>	٢ - عن طلب تسجيل الاختراع القدم من قبل الاجانب
,	_	٣ ـ عن تجديد الطلب المذكور في العدد ( ١ ) اعلاه
۲		٤ عن تجديد الطلب المذكور في العدد ( ٢ ) اعلاه
,	(4 <u>000</u> )	<ul> <li>عن طلب تحسين أو أكمال أو تعديل الاختسراع المذكور في العدد (١) أعلاه</li> </ul>
	3-3-6	٦ عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختــراعالمذكور في العدد (٢) اعلاه
٤		<ul> <li>٧ - عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد(١) اعلاه</li> </ul>
	0	<ul> <li>م عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه</li> </ul>
٤	_	<ul> <li>عن طلب منح براءة تحسين أو اكمال أو تعديسل الاختراع الملكور في العدد (١) اعلاه</li> </ul>

Eastlaws.com Page 7 of 8



194	-/٤/٦	الوقائع العراقية عـــد ١٨٦٥ ٢
دينار	فلسي	المبند
٨	_	١٠ ـ عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١	_	١١ _ عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
*		١٢ - عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المدكور في العدد (٢) اعلاه
	٥	١٣ - عن طلب صورة أي مستند أو وثيقة تتعـــلق بالاختراع عن كل صفحة أو جزء منها
,	_	١٤ _ عن طلب نقل ملكية الاختراع .
Υ .	2000	١٥ ـ عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور فيالعدد (١) اعلاه
٤	_	١٦ _ عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكـــور في العدد (٢) اعلاه
	o	١٧ ـ عن طلب صورة شهادة نقل ملكية الاختراع
_	_	١٨ - عن تجديد تــجيل الاختراع للسنة الثانية ٢ - وفق العدد (١) اعلاه
٩	_	ب _ وفق العدد (٢) اعلاه
٦	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة 1 - وفق العدد (١) اعلاه
1.	_	ب ـ وفق العدد (٢) اعلاه
~		عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة ٢ - وفق العدد (١) اعلاه
11	-	ب - وفق العدد (٢) اعلاه
٨	-	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة
17	10-10	ب - وفق العدد (٢) اعلاه
٩	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة ٢ _ وفق العدد (١) اعلاه
14	_	ب - وفق العدد (٢) اعلاه عن تجديد تــجيل الاختراع للسنة السابعة    ٦ - وفق العدد (١) اعلاه
١.	8 <del></del> 9	عن تجديد تــجيل الاختراع للسنة السابعة
١٤	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للنة الثامنة ٢ ـ وفق العدد (١) اعلاه
11	_	ب _ وفق المدد (۲) اعلاه ب _ وفق المدد (۲) اعلاه
17	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الناسعة ٢ - وفق العدد (١) اعلاه
17		ب _ وفق العدد (٢) اعلاه
18	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الماشرة ٢ و فق العدد (١) اعلاه
17		ب _ وفق العدد (٢) اعلاه
18		عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الحادية عشرة ٢ ـ و فق العدد (١) اعلاه
14	_	ب _ وفق العدد (٢) اعلاه
١.	100	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية عشرة ٢ _ وفق العدد (١) اعلاه
11	-	ب _ وفق العدد (٢) اعلاه
17	1000	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة عشرة
۲.		ب ــ و فق العدد (٢) اعلاه و توادد تا الانتهام ا
17	-	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة عشرة ٢ _ وفق العدد (١) اعلاه
41	_	ب ـ و فق العدد (٢) اعلاه وه تحديد تا الاختراء الرياد التا التا التا التا التا التا التا ال
1.	_	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسةعشرة ٢ ـ وفق العدد (١) اعلاه
44	-	ب _ وفق العدد (٢) اعلاه

Eastlaws.com Page 8 of 8



## الوقائع المراقية عسند ١٨٦٥ ٧ ١٨٦٥

### الجدول رقم ( ٢ ) رسوم النهاذج الصناعية

	دسوم النهاذج الصناعية				
22.00	الر ســـ فلس	مــــد  الموضوع			
1	_	_ عن طلب تسمجيل النموذج الصناعي للعراقيين			
4	_	<ul> <li>عن طلب تسجيل النموذج الصناعي لغير العراقيين</li> </ul>			
7	_	<ul> <li>عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفعاللعدد (۱) اعلاه</li> </ul>			
٤	_	<ul> <li>عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاللعدد (٢) اعلاه</li> </ul>			
1	_	_ عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقا للعدد (١) اعلاه			
7	_	<ul> <li>عن طلب صورة شهادة تسلجيل نموذج صناعيوفقا للعدد (٢) اعلاه</li> </ul>			
١	-	ً ــ عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (١)اعلاه			
۲	_	<ul> <li>عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه</li> </ul>			
1	_	<ul> <li>عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (١) اعلاه</li> </ul>			
*	90.00	١ ـ عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقـا للعدد (٢) اعلاه			
1		<ul> <li>١ عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نعوذج صناعيوفقا للعدد (١) اعلاه</li> </ul>			
۲	-	<ul> <li>١ ـ عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعيوفقا للعدد (٢) اعلاه</li> </ul>			
1	-	١ _ عن طلب صورة القرارات المتعلقــة بالنمــاذجالصناعية			
1	-	١ _ عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعـــدد(١) اعلاه			
۲	-	١ ـ عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعـــدد(٢) اعلاه			
1	_	١ – عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول			
دنتا	فلسي	۱ _ تستوفی رسوم التجدید وفقا لما یلی :_			
7	o	عن السنة الأولى عن العدد (۱) عن العدد (۲)			
,	200	عن السنة الثانية عن العدد (١)			
	_	عن العدد (۲)			
۲	0	عن السنة الثالثة عن العدد (١)			
٥	-	عن العدد (٢)			
٣	_	عن السنة الرابعة عن العدد (١)			
٦	-	عن العدد (Y)			
٣	o	عن السنة الخامسة عن العدد (١)			
Y	_	عن المدد (۲)			
, ,		عن السنة السادسة عن العدد (۱) عن العدد (۲)			
٨	_				
٦	_	عن السنة السابعة عن العدد (۱) عن العدد (۲)			